

محكمة التمييز الأردنية

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

بصفتها : الجزئية

رقم القضية :

٢٠١٨/١٦٨

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد إبراهيم

وعضوية القضاة السادة

ناجي الزعبي، ياسين العبداللات، باسم مبيضين، ماجد العزب

المميز:-

مساعد النائب العام لدى محكمة الجنائيات الكبرى

المميز ضد:-

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن  
محكمة الجنائيات الكبرى في القضية الجنائية رقم (٢٠١٧/٨٨٢) تاريخ  
٢٠١٧/١١/١٦ والمتضمن تعديل الوصف الجرمي المسند للمميز ضده من  
جنائية الشروع الناقص بالاغتصاب خلافاً لأحكام المادتين (أ/١/٢٩٢)  
و(٦٨) من قانون العقوبات إلى جنحة عرض فعل منافٍ للحياء خلافاً لأحكام  
المادة (٣٠٦) من القانون ذاته .



طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً نقض القرار المميز للسبعين التاليين:-  
١. أخطأت المحكمة وجانبت الصواب بالنتيجة التي توصلت إليها ، حيث  
إن أفعال المميز ضده المتمثلة (بمغافلته للمجني عليها وقيامه بدفعها من

منطقة أعلى صدرها وطرحها أرضاً ثم أمسك بيدها ورفع الخمار عن وجهها وأفصح عن نيته الجرمية برغبته معاشرتها معاشرة الأزواج بقوله لها (بدي أنيك بدي أبغيك) ، ومن ثم حاول فتح باب المنزل وإدخال المجنى عليها تمهيداً لاغتصابها ، إلا أنه لم يتمكن من تحقيق مبتغاه لأسباب خارجة عن إراداته والمتعلقة بصراخ المجنى عليها ومقاومتها الشديدة ، عندها غادر المكان دون تحقيق جريمة الإغتصاب المقصودة هذه الأفعال إنما تستجمع سائر أركان وعناصر جنائية الشروع الناقص بالاغتصاب المسندة إليه ، حيث أن المميز ضده بدأ في تنفيذ الأفعال الظاهرة المؤدية إلى إرتكاب جنائية الاغتصاب ولم يتمكن من إتمام الأفعال الازمة لحصول تلك الجنائية لأسباب لا دخل لإرادته فيها وجاءت بينة النيابة قانونية ومتاجنة ومتساندة يكمل بعضها بعضاً ولا تناقض ولا تناقر بينها ومؤيدة لبعضها البعض وكافية للإثبات وجميعها بينات قانونية ثابتة في أوراق الدعوى وتؤدي إلى الواقعية التي ساقتها النيابة العامة ، مما يبني عليه أن ما توصلت إليه المحكمة مخالفًا للقانون .

٢. أخطأات المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وجاء قرارها غير معللاً التعليل القانوني الوافي السليم ويكتفيه الغموض والقصور في التعليل والتبسيب واستخلاص النتائج وخاليًا من الأسباب الموجبة له .

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٣ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً نقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

## القرار

بالتدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنائيات الكبرى كانت وبقرارها رقم ٢٠١٧/٦٥٧ تاريخ ٢٠١٧/٦/١ قد أحالت المتهم للمحاكمة لدى تلك المحكمة عن تهمة جنائية الشروع الناقص بالاغتصاب خلافاً لأحكام المادتين (٦٨ و ٢٩٢) من قانون العقوبات .

### الوقائع:

تتلخص وقائع هذه القضية كما وردت بإسناد النيابة العامة بأنه ويحدود الساعة الحادية عشرة والنصف من صباح يوم الاربعاء الموافق (٢٠١٧ / ٥ / ١٧) وأثناء عودة المجني عليها (عمرها ٥٣ سنة) إلى منزلها الكائن في (الرصيفية مخيم خطين) ومحاولتها فتح الباب الخارجي للمنزل شعرت بشخص يتواجد خلفها ولدى التفاتها للخلف فوجئت بتواجد المتهم خلفها وإقدامه على دفعها من منطقة أعلى الصدر وطرحها أرضاً ثم امسك ورفع الخمار عن وجهها وأفصح عن ~~نيته~~ الجرمية برغبته معاشرتها معاشرة الأزواج بقوله لها (بدي انيك بدي أغريك) ومن ثم حاول فتح باب المنزل وإدخالها إلا أنه لم يتمكن من تحقيق مبتغاها لصراخ المجني عليها ومقاومتها الشديدة عندها غادر المكان دون تحقيق جريمة الاغتصاب المقصودة وبالنتيجة قدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

باشرت محكمة الجنائيات الكبرى نظر الدعوى والإستماع إلى أدلةها وبيناتها وبعد إستكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٧/١١/٦ حكماً برقم ٢٠١٧/٨٨٢ توصلت فيه إلى اعتقاد الواقعية الجرمية التالية :-

إنه في يوم الاربعاء الموافق ١٧ / ٥ / ٢٠١٧ ويحدود الساعة الحادية عشرة والنصف صباحاً عند عودة المجني عليها البالغة من العمر ٥٣ سنة إلى منزلها في بلدة الرصيفية مخيم خطين وعند

محاولتها فتح باب المنزل الخارجي شعرت بتواجد خلفها شخص ولدى إلتقاتها خلفها وأقدم على دفعها وطرحها للخلف فوجئت بالمتهم ارضاً ورفع الخمار عن وجهها وقال لها (بدي انيك بدي ابغيك) ونتيجة صراخها عدتها غادر المكان هارباً وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

طبقت محكمة الجنابات الكبرى القانون على هذه الواقعة فوجدت أن قيام المتهم دفع المجنى عليها وما أدى إلى رفع الخمار عن وجهها قوله لها بدي انيك...وبي ابغيك .. فإن هذه الأفعال تشكل كافة أركان وعناصر جنحة عرض فعل منافي للحياة بحدود المادة ٣٠٦ عقوبات وليس كما جاءت بإسناد النيابة العامة خلافاً لأحكام المادتين (٢٩٢/١١ و ٦٨) من قانون العقوبات مما يتوجب تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم .

وفي ضوء ما تقدم قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة بحق المتهم من جنحة الشروع الناقص بالاغتصاب خلافاً لأحكام المادتين ٢٩٢/١١ و ٦٨ من قانون العقوبات إلى جنحة عرض عملاً منافي للحياة بحدود المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات وعملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة عرض فعل منافي للحياة خلافاً لأحكام المادة ٦٣ من قانون العقوبات وعملاً بذات المادة الحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم والمصاريف والنفقات محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتضِ مساعد نائب عام الجنابات الكبرى بالحكم المذكور فطعن فيه تمييزاً للسبعين اللذين بسطهما بلائحة تمييزه .

وعن سببي الطعن التمييزي :-

وبالنسبة للسبب الأول ومفاده تخطئة محكمة الجنایات الكبرى  
بالنتیجة التي توصلت إليها ذلك أن أفعال المتهم (المميز ضده) تشكل  
جنایة الشروع الناقص بالاغتصاب كونه عبر عن نيته بقوله للمجنى  
عليها (بدي انيك بدي أبغيك) وأنه يريد معاشرتها معاشرة الأزواج

نجد أن ذلك يعد طعناً في الصلاحية التقديرية لمحكمة  
الموضوع الممنوحة لها بموجب المادة ٢/١٤٧ من قانون أصول  
المحاكمات الجزائية التي أمدت القاضي الجنائي بالحرية في اختيار  
الدليل الذي يرتاح له ضمیره ويقبله عقله ويطرح ما كان غير ذلك  
وأن يحكم حسب قناعته الشخصية التي يستمدها مما يقنع به من  
البيانات المطروحة على بساط البحث .

وحيث إن محكمة الجنایات الكبرى توصلت إلى أن أفعال  
المطعون ضده إقتصرت على قيامه بدفع المجنى عليها  
ورفع الخمار الذي ترتدية عن وجهها وقوله لها (بدي  
انيك بدي أبغيك) دون أن يحاول رفع ملابسها أو تنزيلها فإن  
هذه الأفعال لا تشكل جنایة الشروع الناقص بالاغتصاب المسندة إليه  
بحدود المادتين (٢٩٢/أ و ٦٨) من قانون العقوبات .

ودللت على ذلك بما أخذته وقفت به من أقوال الشاهدة  
وما ورد بملف التحقيق المبرز  
المجنى عليها  
٠.١/م

وبما أن ما استخلصته محكمة الجنایات الكبرى مستمد من  
بيانات مقدمة في الدعوى ووفق الصلاحيات الممنوحة لها وكان  
استخلاصها سائغاً يقبله العقل فإنه لا معقب عليها من محكمتنا فيما  
توصلت إليه .

ومن حيث التطبيق القانوني وحيث إن التفريق بين الاغتصاب أو الشروع فيه وبين الفعل المنافي للحياة يتطلب النظر والتدقيق في أفعال الجاني فإذا قام الجاني بطرح المجنى عليها أرضاً ورفع ملابسها للأعلى ومحاولته تنزيل ملابسها الداخلية والإفصاح عن نيته دون أن يتمكن من تحقيق غايته فإن ذلك يشكل شروعاً بالاغتصاب أما إذا إقتصرت أفعال المتهم على رفع خمار المجنى عليها وقوله لها (بدي انيكك بدي أبغريك) بعد قيامه بدفعها فإن ذلك يشكل سائر أركان وعناصر جنحة عرض فعل منافٍ للحياة بحدود المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات .

وحيث توصلت محكمة الجنائيات الكبرى إلى ذلك وعدلت وصف التهمة المسندة للمتهم من جنائية الشروع الناقص بالاغتصاب بحدود المادتين (٢٩٢/١٠٦) من قانون العقوبات إلى جنحة عرض فعل منافٍ للحياة بحدود المادة (٣٠٦) من قانون العقوبات وإدانته بهذه الجنحة ومعاقبته عليها يتفق وأحكام القانون مما يتعمين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الثاني ومفاده أن القرار الطعن غير معلم التعليل القانوني الوافي السليم ويكتفي الغموض والقصور في التعليل والتبسيب .

فمن استعراض القرار المطعون فيه نجد أنه إشتمل على علل وأسبابه ومقوماته بما يفي بأغراض المادة ٢٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية علاوةً على أن الطاعن لم يبين مواطن الغموض التي اكتفت القرار الطعن الأمر الذي يتعمين معه رد هذا السبب .

ما بعد

-٧-

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى  
مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/١٥

برئاسة القاضي

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقق/ر.ن

lawpedia.jo

